

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم رقم ٠٠٣ لسنة ٢٠١٩

السيد عبد الله محمد الكواري

السيد محمد عمر سعيد

السيد خالد صالح أحمد

(المدعين)

ضد.

شركة نادي قطر لكرة القدم (ش.ش.و)

نادي قطر الرياضي

(المدعى عليهما)

مذكرة تصحيح - حكم تحكيم نهائي

باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر

٢٩ يوليو ٢٠٢٠

هيئة التحكيم - محكم فرد

د. حميد الشيباني (اليمن)

المحتويات

- أولاً: وقائع طلب التصحيح ٣
- (أ) طلب المدعى عليهما ٣
- ثانياً: أحكام القواعد ٣
- (أ) الطلب من الناحية الشكلية ٣
- (ب) الطلب من الناحية الموضوعية ٤
- ثالثاً: التصحيح ٥
- (١) فيما يتعلق بحكم التعويض عن الضرر المادي والأدبي للسيد عبدالله محمد الكواري ٥
- (٢) فيما يتعلق بحكم التعويض عن الضرر المادي والأدبي للسيد محمد عمر سعيد ٥
- رابعاً: التنفيذ ٥

أولاً: وقائع طلب التصحيح

(أ) طلب المدعى عليهما

١- بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٠ ، تقدم المدعى عليهما شركة نادي قطر لكرة القدم ونادي قطر الرياضي بطلب الى الهيئة لمراجعة البيانات المالية الخاصة بالأحكام التي صدرت لكل من السيد عبد الله محمد الكواري ومحمد عمر سعيد فيما يتعلق بمبالغ التعويض.

٢- بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٠ ، أرسلت الأمانة العامة تأكيداً بإستلام الطلب الى المدعى عليهما ونسخة من الطلب الى الممثل القانوني للمدعين ، وبأنه سوف تتم إحالته الى هيئة التحكيم وفقاً لما تقتضيه القواعد وإفادة الأطراف بالرد تبعاً لذلك.

ثانياً: أحكام القواعد

(أ) الطلب من الناحية الشكلية

٣- حيث أن المادة (٤٣-١) من القواعد قد نصت على أنه " في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تسلّم حكم التحكيم، يجوز لأحد الأطراف من خلال إخطار كتابي الى الأمين العام وتسليم نسخ من هذا الإخطار الكتابي الى كافة الأطراف الأخرى ، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح أي أخطاء كتابية ، أخطاء مطبعية أخطاء في الحساب أو أخطاء أخرى مشابهة وردت في حكم التحكيم....."

٤- وحيث أن الإخطار الكتابي بالمفهوم الذي حددته المادة السابقة ، يخضع للأحكام الطارئة لفيروس كورونا (كوفيد-١٩) الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي والسارية حتى ١ أغسطس ٢٠٢٠ ، والتي تنص في المادة (٣-١) أنه " خلال فترة سريان الأحكام الطارئة ، تكون كافة الإخطارات والإشعارات والمراسلات بما فيها إخطار التحكيم والإستئناف والمذكرات المرتبطة صحيحة إذا تمت من خلال البريد الإلكتروني دون الحاجة الى تقديم نسخ مطبوعة" .

٥- وحيث أن الحكم قد تم تبليغه للأطراف بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٠ ، والطلب من المدعى عليهما بالتصحيح ورد بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٠ ، فإنه يعتبر وارداً ضمن المهلة التي حددتها القواعد ويعتبر إخطاراً كتابياً يخضع للأحكام الطارئة لفيروس كورونا (كوفيد-١٩) الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي وبالتالي يعتبر الطلب مقبولاً شكلاً.

(ب) الطلب من الناحية الموضوعية

٦- حيث أن طلب المراجعة قد أشار الى مبالغ التعويض التي حكم بها لصالح كل من السيد عبد الله محمد الكواري والسيد محمد عمر سعيد.

٧- وحيث أنه قد تبين لهيئة التحكيم أن مبلغ التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي السيد عبد الله محمد الكواري قد ذكر في أسباب تعليل الحكم بالتعويض بقيمة [REDACTED] - البند (٢٠٨) من الحكم- بينما المبلغ الذي ذكر في خلاصة الحكم بالنسبة لمبلغ التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي السيد عبد الله محمد الكواري هو [REDACTED] - البند (٢٣٤) من الحكم-

٨- وحيث أنه قد تبين لهيئة التحكيم أن مبلغ التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي السيد محمد عمر سعيد قد ذكر في أسباب تعليل الحكم بالتعويض بقيمة [REDACTED] - البند (٢١٧) من الحكم- بينما المبلغ الذي ذكر في خلاصة الحكم بالنسبة لمبلغ التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعي السيد محمد عمر سعيد هو [REDACTED] - البند (٢٤٠) من الحكم-

٩- بناءً عليه ، تجد هيئة التحكيم بأن طلب المدعى عليهما مبرراً وبالتالي مقبولاً من الناحية الموضوعية ويستدعي إجراء التصحيح لإزالة أي لبس أو غموض يكتنف الحكم في هذا الصدد.

ثالثاً: التصحيح

(١) فيما يتعلق بحكم التعويض عن الضرر المادي والأدبي للسيد عبد الله محمد الكواري

١٠- تصحيح المبلغ الوارد في - البند (٢٠٨) من الحكم - بحيث يكون

(٢) فيما يتعلق بحكم التعويض عن الضرر المادي والأدبي للسيد محمد عمر سعيد

١١- تصحيح المبلغ الوارد في - البند (٢١٧) من الحكم - بحيث يكون

رابعاً: النفاذ

١٢- عملاً بأحكام المادة (٤٣-٣) من قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، تعتبر هذه المذكرة لجميع الأغراض جزءاً من الحكم .

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

تاريخ: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠

توقيعات هيئة التحكيم – محكم منفرد:


د. حميد الشيباني